

الجمعة الا في وقت الظهر عند الثلاثة وقال الحد بالجمعة وقال النوال  
 ولو شرع في الوقت ومدا حتى خرج الوقت اتمها ظهر عند الشافعي  
 وقال ابو حنيفة بتطل معلومة بخروج الوقت ويبتدى الظهر وقال  
 مالك اذا وصل الجمعة ودخل وقت العصر صلى فيه الجمعة ما لم  
 يقب الشمس واذا رجع المسبوق مع الإمام ركعة ادرك الجمعة او رزنا  
 فله يد بها بل يصلي ظهر الربعا عند الشافعي ومالك واحد وقال  
 ابو حنيفة يدرك الجمعة باي قدر ادركه من صلوة الإمام واذا حدث  
 الإمام جاز له الاستخلاف انتهى ما ذكره صاحب كتاب حجة الامة  
 وقال صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ثلثة اعراس ساعة منها ساعة  
 لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئا الا انا الله فالتمسوها احذر  
 ساعة بعد العصر وقال صلى الله عليه وسلم الجمعة الفجر  
 وقال صلى الله عليه وسلم الجمعة حج المسكين وقال صلى الله عليه  
 وسلم افضل اسلام الحنيفة السمحة وقال صلى الله عليه وسلم  
 ان في الجمعة ساعة لا ياتي فيها حاجتها الا عرض له جاء لا يشفي منه  
 واعلم انه ما يعرض حتى يقبل على المصلح الا من مثلها على مقتضى  
 مذهبه ولم يسلم اقول العلماء لا اعلام ولم يسلم لصلاة رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم باثني عشر وحكم عليه العرض فانفق  
 موافقه ولم يقبل الوارد الذي يصرح بالاعلام وصحح المحكام وددع  
 في ديبته طلبا للسلامة من الاحتياط وما ذكر من الوعيد الشديد  
 في حق التارك للجمعة وما فيه ولم يعصب على الجمعة بعد ما ظهر ان  
 نفعها هيبته ولم فالدين حنيفية سمحة اخرج فيها وانما وعدهم  
 الصلوة اولي على كل حال فذلك ان الوالي لا يامر شرع او حوبا  
 انماها المكلف ورضية طلبا للسلامة من الغفلة واللام كما افترق

يعرف

يعرفه مثلا فاذا البس عليا الممر في اليوم التاسع جعنا بيدينا  
 العاشر للاصالة باليقين وهذا مثله ما ارشد اليه قوله صلى الله  
 عليه وسلم ليئن عشت لقبال لا صومني تاسوعا وعاشوراء وكما  
 قال صلى الله عليه وسلم وكذا اذا البسنا ثابن احدهما تغير  
 وظاهره لم يغيره نوصانا بها محصول اليقين بهما دون احدهما  
 فكذلك هو امر الدين في جميع الاحكام الشرعية الواردة عن الله تعالى  
 وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ومنه الجمعة اذا البس  
 عليك بالاعظم لما ورد فيها من التحذير وورد دعاء عاشوراء  
 يوم العاشر رواه الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه  
 وورد عاشوراء يوم التاسع رواه ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس  
 فعلى هذا ياتي فيهما المطوع لله وعلى من استكبر باحد الاثني الاوارث  
 المذكورة ان يعصى لصلاة الجمعة بلا ظهور ولا عارة عليه وذلك  
 افضل للاسلام الذي هو الحنيفة السمحة كما في الحديث فاذا كثر  
 وقد ظهر افضل للاسلام بما اوضحه الإمام جواد الدين السيوطي  
 رحمه الله ان اذكر العدد لبيان محله لا قصر عدد الصلوة  
 وناهيك عما ابان واعان وهذا قد اجتمع لكن مجموع الاقوال  
 في هذه المراتب لما جاء في الجمعة منذ زمانه صلى الله عليه  
 فيما يظهر والادان فاحمد الله وواظب على الحجة ولا يحرم نفسك  
 منه بتوفيق الله الذي لا توفيه الامة عليه نكلت واليه انيب  
 واذا عين الحري في عدد الاثني من النساء والعقيم احتمال  
 خلق الله ملايكة كون لان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث  
 ويعلم ما في الارحام فبالالتف المدينه لا يتحرى في  
 الجمعة لادهاك وان خالف القول مذهبه فكيف وقد

